الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

نظام منح تراخيص
الخدمات البريدية الأساسية

المقر بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

مقدمة:

- بناءً على أحكام قانون البريد الصادر بالقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠١٧، ولاسيما المادة ٧ منه،
- وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البريد الصادرة بالمرسوم رقم ٦٢ لعام ٢٠١٨، ولاسيما الباب الثاني منها،
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢،

صدر نظام منح تراخيص الخدمات البريدية الأساسية والمتضمن ما يلي:

١- شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية.

٢- استمارة طلب الحصول على الترخيص لتقديم الخدمات البريدية.

٣- التعهدات، بتأسيس شركة وإضافة نشاط الخدمات البريدية الأساسية.

٤- لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية.

٥- وثيقة الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية وملاحقها.

٦- الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية.

شروط وإجراءات منح الترخيص
لتقديم الخدمات البريدية الأساسية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

الفهرس

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص.

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

(أ) أن يكون طالب الترخيص:

(١) شخصاً اعتبارياً مؤسَّساً في سورية، أو فرعاً لشركة أجنبية مسجلاً، ويمارس العمل التجاري في سورية حسب القوانين والأنظمة النافذة. وعلى وجه التحديد، شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم الخدمات البريدية الأساسية؛ أو أن يتعهد، وفق النموذج المرفق، بإضافة هذه الغاية إلى سجله التجاري في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص

(٢) أو شخصاً طبيعياً سوري الجنسية لديه سجل تجاري، أو شركة قيد التأسيس، وفي كلا الحالتين يتعهد طالب الترخيص، وفق النموذج المرفق، بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم الخدمات البريدية الأساسية في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.

(ب) ألّا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، مالم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.

(ج) ألّا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

(د) أن يكون له علامة تجارية مسجلة باسمه أو له حق استعمالها أو استثمارها، وتعتمدها الهيئة علامةً بريديةً خاصة به.

(هـ) ألا يكون أياً من المؤسسين مؤسساً أو مديراً في أي شركة مرخص لها لتقديم الخدمات البريدية الأساسية.

المادة ٢– الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة ١ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:

(١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم الخدمات البريدية الأساسية وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة).

(٢) شهادة تسجيل تاجر أو سجل تجاري باسم طالب الحصول على ترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية.

(٣) أسماء المخولين والمفوضين بالتوقيع أصولاً ونماذج تواقيعهم.

(٤) وثيقة لا حكم عليه للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في شهادة تسجيل تاجر أو السجل التجاري، وصور عن هوياتهم.

(٥) نسخة عن أي تراخيص لتقديم الخدمات البريدية ممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

(٦) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، ومقداره خمسون ألف ليرة سورية، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

المادة ٣– المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

(١) دراسة للجدوى الاقتصادية، مصدقة أصولاً، للنشاط موضوع الترخيص للسنوات الثلاث المقبلة تتضمن ما يلي: (دراسة للسوق متضمنة حجم العرض والطلب، إضافةً إلى التوقعات المالية (التدفقات النقدية، حساب الأرباح والخسائر...).

(٢) أسعار الخدمات المقترح تقديمها وأسس تحديدها وتحصيلها.

(٣) مواقع تركيب التجهيزات، وأماكن تقديم الخدمات البريدية (المقرات والفروع) مع عناوينها التفصيلية، وأسماء مدرائها.

(٤) آلية الأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى، والمحافظة على سرية وخصوصية بيانات المستفيدين.

(٥) الإجراءات والتدابير الأمنية والسلامة العامة التي ستتبع في نقل البعائث البريدية الخاصة.

(٦) عدد وسائط النقل العاملة لدى طالب الحصول على الترخيص.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص:

(أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تَسلُّمِها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وخلال المدة الزمنية التي تحددها في كتاب الإخطار المذكور أعلاه على ألا تقل هذه المدة عن خمسة عشرة يوماً، وإلا اعتبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.

(ب) تقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

(ج) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه، تخطره بموافقتها وبضرورة إجراء ما يلزم لمنحه الترخيص، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص:

(أ) يلتزم طالب الترخيص بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص البالغ قيمته /٥٠/ ألف ل.س (فقط خمسين ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو تجديده.

(ب) على طالب الترخيص، بعد أن تخطره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، الالتزام بأحكام وشروط الترخيص ولا سيما الالتزامات المالية الواردة في وثيقة الترخيص.

استمارة طلب الحصول على
الترخيص لتقديم الخدمات البريدية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

(١) الاسم الكامل لطالب الترخيص:

---

(٢) العنوان:

---

(٣) أسماء وبيانات طالب الترخيص (للشخص الاعتباري والطبيعي):

ملاحظة: يرجى تقديم بيانات هذا البند على شكل ملحق.

(٤) بيانات رأس مال طالب الترخيص (للشخص الاعتباري):

---

(٥) بيانات ممثل طالب الترخيص والمسمى الوظيفي له:

الاسم:

الهاتف:

رقم الهاتف النقال:

رقم الفاكس:

صندوق البريد (إلزامي):

البريد الإلكتروني (خياري):

---

(٦) الخدمات البريدية المُراد الحصول على ترخيص لتقديمها:

---

(٧) بيانات مدراء المقرات والفروع وموظفي الإدارة الرئيسيين:

ملاحظة: يرجى تقديم بيانات هذا البند على شكل ملحق متضمنة ما يلي:

أ- المؤهلات العلمية

ب- الخبرات

ج- العدد التقديري للموظفين العاملين لدى طالب الترخيص

(٨) هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة.

(٩) معلومات إضافية تدعم الطلب: (إن وجدت)

الإقرار:

بصفتي طالب الترخيص أو ممثله قانوناً ----------

أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم للحصول على ترخيص لتقديم الخدمات البريدية صحيحة ودقيقة.

الاسم الثلاثي: ----------

العنوان: ----------

المسمى الوظيفي: ----------

التاريخ: ----------

التوقيع:

ختم الشركة:

تعهد

أتعهد أنا ---------- بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم الخدمات البريدية الأساسية غايتها تقديم الخدمات البريدية الأساسية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الموافقة على طلب منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بعقد تأسيس الشركة فور إشهارها، وبسجلها التجاري.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي والأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.

اسم صاحب التعهد:

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١

تعهد

أتعهد أنا شركة ---------- بإضافة نشاط تقديم الخدمات البريدية الأساسية بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم الخدمات البريدية الأساسية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الموافقة على منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بالسجل التجاري للشركة.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي والأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.

اسم صاحب التعهد:

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١

لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

ذي الرقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

الفهرس

المادة ١ – التعاريف

المادة ٢ – منح الترخيص

المادة ٣ – الالتزام بالأنظمة والقوانين، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة

المادة ٤ – مدة الترخيص وسريانه

المادة ٥ – تجديد الترخيص

المادة ٦ – تعديل الترخيص

المادة ٧ – تجميد وإلغاء الترخيص

المادة ٨ – انتهاء الترخيص

المادة ٩ – نطاق الترخيص

المادة ١٠ – المقابل المالي للترخيص

المادة ١١ – التنازل عن الترخيص، والاندماج

المادة ١٢ – التعاقد من الباطن

المادة ١٣ – الخصوصية والسرية

المادة ١٤ – تنظيم المنافسة وحماية المستهلك

المادة ١٥ – الشروط الواجب توفرها في أماكن تقديم الخدمات المرخصة

المادة ١٦ – الشكاوى

المادة ١٧ – المخالفات والغرامات

المادة ١٨ – الخدمة الشاملة

المادة ١٩ – القوة القاهرة

المادة ٢٠ – فض النزاعات

المادة ٢١– أحكام ختامية

المادة ١ – التعاريف:

تُعتمد المصطلحات والتعابير المعرفة في قانوني الاتصالات والبريد، وفي اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

"**القانون**": قانون البريد في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧.

"**اللائحة التنفيذية**": اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالمرسوم رقم/٦٢/ لعام ٢٠١٨.

"**الهيئة**": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية، المحدثة بموجب قانون الاتصالات.

"**نظام منح تراخيص الخدمات البريدية الأساسية**": هو النظام المتضمن: شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية مع الاستمارة والتعهد؛ والشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية؛ ووثيقة ترخيص الخدمات البريدية الأساسية مع ملاحقها؛ والترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية.

"**نظام منح تراخيص الحوالات المالية الداخلية**": هو النظام المتضمن: شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية مع الاستمارة والتعهد؛ والشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية؛ ووثيقة ترخيص خدمة الحوالات المالية الداخلية مع ملاحقها؛ والترخيص لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.

" **ترخيص الخدمات البريدية**": هو وثيقة ترخيص الخدمات البريدية (الأساسية أو الحوالات) مع ملاحقها.

"**الخدمات البريدية**": جميع الخدمات المقدمة في سوق البريد، بمايشمل خدمات البريد الأساسية؛ والخدمات المرتبطة، وخدمات القيمة المضافة.

"**الخدمات البريدية الأساسية**": استلام؛ وتخليص؛ وفرز؛ ونقل؛ وتوزيع؛ وتسليم، جميع البعائث البريدية في الداخل والخارج، وإصدار وتسويق الطوابع البريدية وغيرها، وتركيب الصناديق البريدية، وأي خدمات بريدية أخرى يقرها الاتحاد البريدي العالمي والاتفاقات الدولية والهيئة.

"**الخدمات المرتبطة**": الخدمات المالية بما يشمل خدمات الدفع كالحوالات البريدية؛ وخدمات التوفير؛ وخدمات التأمين؛ وخدمات المحول عليه، أو الخدمات المصرفية البريدية المتضمنة فتح الحسابات البريدية؛ وحسابات الإدخار؛ والشيكات البريدية بأنواعها، والتي قد يكون لبعضها صفة الخدمات الحصرية.

"**خدمات القيمة المضافة**": أيّ خدمة تضاف إلى الخدمات البريديّة الأساسية أو الخدمات المرتبطة المتوفّرة، بغرض تسهيل تقديمها أو تقديم خدمات جديدة.

"**نطاق الترخيص**": الخدمات المرخصة والمحددة في ترخيص الخدمات البريدية.

"**النطاق الجغرافي للترخيص**": الحيز المكاني لتقديم الخدمات المرخصة.

"**تاريخ سريان الترخيص**": تاريخ منح الترخيص والمحدد في كتاب الإخطار.

"**كتاب الإخطار**": هو وثيقة صادرة عن الهيئة، يتم بموجبها إبلاغ المرخص له بالموافقة على منحه الترخيص وتاريخ منحه.

"**المرخص له**": أي شخص حاصل على ترخيص تمنحه الهيئة بموجب قانون البريد.

"**الإطار التنظيمي**": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهيّة، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السوريّة أو الهيئة، وفقاً لأحكام قانوني الاتصالات والبريد ولائحتيهما التنفيذية، بغرض تنظيم قطاع الاتّصالات والبريد في الجمهورية العربية السورية.

"**المستفيد**": أي شخص يحصل على الخدمات البريدية من قبل المرخص له بتقديمها.

المادة ٢ – منح الترخيص:

دون المساس بأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية، يجب على من يرغب بتقديم الخدمات البريدية التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على الترخيص، وفق شروط وإجراءات منح ترخيص لتقديم الخدمات البريدية الواردة في نظام ترخيص الخدمات البريدية. وتقوم الهيئة، في حال الموافقة على الطلب، بمنح الترخيص اللازم لتقديم الخدمات المحدّدة في الترخيص.

المادة ٣– الالتزام بالأنظمة والقوانين، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

(أ) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص قانون البريد ولائحته التنفيذية، ونظام ترخيص الخدمات البريدية، واللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة عن الهيئة.

(ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة أو أي سلطات أخرى معنية، كما هو محدد في قانون البريد ولائحته التنفيذية والترخيص.

(ج) يلتزم المرخص له بتلبية جميع متطلبات الأمن الوطني وعلى نفقته الكاملة.

(د) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام الباب الثاني عشر من قانون البريد.

(هـ) يجب على المرخص له، طيلة مدة الترخيص، الالتزام بما يلي:

(١) تقديم الخدمات المرخصة، في حدود النطاق الجغرافي للترخيص، بمستويات أداء ذات جودة عالية والتقيد بمعايير جودة الخدمة التي تحددها الهيئة في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

(٢) الالتزام بتزويد الهيئة بجميع التقارير والبيانات والإحصاءات الواردة في قانون البريد ولائحته التنفيذية والترخيص.

(٣) تسديد جميع التزاماته المالية في الأوقات المحددة في الترخيص.

(٤) الالتزام بحدود نطاق الترخيص، الخدمات المرخصة والنطاق الجغرافي، المذكور في وثيقة الترخيص.

(٥) تعيين الكادر الوظيفي الملائم؛ ومدير مستقل لمقره الرئيسي ولكل فرع من فروعه؛ يتمتعون بالخبرات والمؤهلات المطلوبة واللازمة لممارسة نشاط تقديم الخدمات المرخصة.

(٦) التصريح عن كافة الأجهزة الإلكترونية والحاسوبية التي يتم استخدامها من قبل المرخص له، بغرض تقديم الخدمات المرخصة.

(٧) التأمين على الموجودات النقدية والثابتة في مقره الرئيسي وكافة فروعه بموجب بوليصة تأمين أصولاً.

(٨) عدم افتتاح فروع جديدة؛ أو نقل مقره الرئيسي؛ أو نقل أو إلغاء أي فرع؛ أو إجراء أي تعديل على إدارة أي من مقراته وفروعه، إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة. ويلتزم بإعلام الهيئة عن العناوين التفصيلية لكافة المقرات والفروع لديه وأسماء مدرائها وفقاً لأحكام وشروط الترخيص.

(٩) يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة مقراته وفروعه، ويُعامل الوكلاء التابعين له معاملة الفروع، وعن ممارسة نشاط تقديم الخدمات المرخصة فيها، ولا يجوز تقديم أي من الخدمات لأي مرخص له آخر في نفس الفرع.

(١٠) على المرخص له الالتزام بالتعليمات المتعلقة بالإجراءات والتدابير الأمنية والصحية والبيئية والسلامة المهنية في تقديم الخدمات المرخصة.

المادة ٤ – مدة الترخيص وسريانه:

يدخل الترخيص حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ سريانه والمحدد في كتاب الإخطار، ويبقى سارياً وفقاً للفترة المحددة في الترخيص، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٥.

المادة ٥ – تجديد الترخيص:

(أ) يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له للحصول على تجديد الترخيص الالتزام بما يلي:

(١) التقدم إلى الهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة)، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

(٢) الالتزام خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام الإطار التّنظيمي النافذ، وبأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.

(ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجوز للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة.

المادة ٦ – تعديل الترخيص:

(أ) يحق للهيئة تعديل شروط منح الترخيص لتقديم الخدمات البريدية، على أن تقوم بالإعلان مسبقاً عن نيتها في إجراء التعديل.

(ب) يجوز للهيئة تعديل شروط وأحكام الترخيص الممنوح للمرخص لهم في الحالات التالية:

(١) عند تجديد الترخيص.

(٢) عند ضرورة مطابقة الترخيص مع تعديلات الإطار التنظيمي.

(٣) إذا تبين للهيئة ضرورة وضع شروط جديدة، بهدف تنظيم السوق وتحسين أداء مقدمي الخدمات البريدية.

(٤) تغير الظروف الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية بما يستدعي تعديل الترخيص.

(٥) تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٧ – تجميد وإلغاء الترخيص:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادتين ٩ و١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد، يحق للهيئة تجميد الترخيص، أو إلغاءه، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:

(١) عدم التزام المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة وفق أحكام وشروط الترخيص، أو عدم تسديد بدل الترخيص الابتدائي، وذلك خلال المهل المحددة في الترخيص ودون الحاجة إلى إخطار مسبق.

(٢) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجميد أو الإلغاء الذي يريده.

(٣) عدم التزام المرخص له بأحكام الإطار التنظيمي النافذ، أو عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له.

(٤) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.

(٥) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص، أو الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

(٦) قيام المرخص له بالتعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، دون الحصول على موافقة الهيئة.

(٧) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجور والمساهمات المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام وشروط الترخيص.

(٨) قيام المرخص له بممارسات تخلّ بالمنافسة، أو تحدّ منها، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، لاسيما اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة التي تصدرها الهيئة.

(٩) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ودون الحاجة إلى إخطار مسبق وفق ماتقدره الهيئة.

(١٠) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

(ب) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه سواء تجاه الهيئة أو المستفيدين من خدماته المرخصة، وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص؛ ودون أن يترتب على الهيئة أي التزامات تجاه المرخص له.

المادة ٨– انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية، أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٥ من لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ٩ – نطاق الترخيص:

يحدد ترخيص الخدمات البريدية الخدمات المرخصة التي يمكن للمرخص له تقديمها، والنطاق الجغرافي لتقديم هذه الخدمات سواءً داخل أو خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة ١٠ – المقابل المالي للترخيص:

يحدد ترخيص الخدمات البريدية أجور وبدلات الترخيص وجميع الأمور المالية الواجب على المرخص له الوفاء بتسديدها، وتكون جميع المبالغ المالية قابلة للتغيير وفقاً لأحكام وشروط الترخيص أو اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة ١١ – التنازل عن الترخيص، والاندماج:

(أ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الترخيص الممنوح له، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المتنازل مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للتنازل.

(ب) لا يجوز للمرخص له الاندماج مع أو في شركة أخرى، حتى وإن كانت حاصلة على ترخيص، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المندمج مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للاندماج.

(ج) على المرخص له، عند التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على التنازل، إرفاق تعهد خطي من المتنازَل له بالالتزام بجميع أحكام وشروط الترخيص؛ وبجميع الالتزامات المالية المستحقة على المرخص له المتنازِل لصالح الهيئة أو للمستفيدين من خدماته المرخصة، وفقاً لأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي النافذ. وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة الاندماج.

(د) في حال رفض الهيئة منح الموافقة على التنازل أو الاندماج، تقوم بإخطار المرخص له بقرارها وبيان الأسباب الموجبة لذلك، خلال فترة ثلاثين يوم من تاريخ استكمال كافة الأوراق والثبوتيات المرفقة بتقديم طلب الموافقة.

المادة ١٢ – التعاقد من الباطن:

(أ) لا يجوز للمرخص له، التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة، مع بقاء المرخص له مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له؛ وبالتالي يترتب عليه تضمين العقود التي يُبرمها في هذا الصدد بما يضمن التزامه بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(ب) لا يعتبر التعاقد مع الغير لتوريد التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات المرخصة تعاقداً من الباطن.

(ج) يجوز للهيئة سحب موافقتها بعد منحها، وفي أي وقت، بعد توجيه إخطار للمرخص له يتضمن الأسباب المبررة لذلك، ومنحه فترة معقولة لإنهاء عقده مع المتعاقد من الباطن.

المادة ١٣ – الخصوصية والسرية:

دون الإخلال بأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية ولاسيما الباب العاشر منه، يلتزم المرخص له بالامتناع عن إفشاء معلومات المستفيدين والبعائث والحوالات البريدية، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون البريد.

المادة ١٤ – تنظيم المنافسة وحماية المستهلك:

دون الإخلال بأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية، يحظر على المرخص له بمفرده، أو بالاتفاق مع مرخص لهم آخرين، القيام بممارسات من شأنها الحد من المنافسة أو منعها أو التقليل من فعاليتها. ويجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

(١) عدم استخدام أو تقليد الاسم التجاري أو العلامة البريدية لمرخص له آخر.

(٢) عدم الدخول في أي ترتيبات أو اتفاقيات أو تفاهمات مع أي شخص آخر، بما في ذلك مرخص له آخر، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو تقييد للمنافسة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وأية جهة أخرى معنية بذلك.

(٣) عدم التمييز، غير المبرر سواءً من حيث الأجور أو جودة الخدمة أو الشروط الأخرى المطبقة، بين المستفيدين من خدماته المرخصة في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(٤) عدم القيام بأية ممارسات أخرى مخلة بالمنافسة تحددها الهيئة في الترخيص ولوائحها التنظيمية ذات الصلة.

المادة ١٥– الشروط الواجب توفرها في أماكن تقديم الخدمات المرخصة:

يلتزم المرخص له بأن يُوفّر في أماكن تقديمه للخدمات المرخصة، المركز الرئيسي والفروع، الشروط التالية:

(١) لوحات دلالة تتضمن الاسم التجاري للمرخص له، وألّا تتجاوز لوحات الدلالة نطاق الترخيص من حيث الخدمات المرخصة والنطاق الجغرافي.

(٢) أن تكون مملوكة أو مستأجرة من قبل المرخص له بعقود رسمية، ووفقاً لما هو محدد في الترخيص.

(٣) ألّا تقل مساحة المركز الرئيسي عن/٣٠/ متر مربع، والفرع عن /٢٠/ متر مربع.

(٤) إطلالة على الشارع العام وفي الطابق الأرضي من البناء.

(٥) أن تراعى فيها النواحي الجمالية من حيث الإكساء.

(٦) مزودة بوسائل اتصال حديثة وشبكات حاسوبية.

(٧) مزودة بأجهزة مراقبة وإنذار وإطفاء.

المادة ١٦– الشكاوى:

دون الإخلال بأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية ولاسيما الباب الرابع منها، تطبق القواعد المتعلقة بالشكاوى والمنصوص عليها في قانون الاتصالات على الشكاوى المقدمة من المستفيدين أو المرخص لهم في نطاق سوق البريد. وعلى المرخّص له أن يتخذ إجراءات فعّالة وعادلة وواضحة، لتلقّي الشكاوى ومعالجتها وحل الخلافات مع المستفيدين.

المادة ١٧– المخالفات والغرامات:

يتم التعامل مع المخالفات المتعلقة بنطاق سوق البريد والمرتكبة من قبل المرخص له وفقاً لأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية ولا سيما المادة ٣٩ منه، وتحدد الهيئة مقدار الغرامة والجزاء بما يتناسب مع نوع وحجم المخالفة.

المادة ١٨– الخدمة الشاملة:

دون المساس بسياسة الخدمة البريدية الشاملة، يجب على المرخص له الالتزام بالشروط التي تصدرها الهيئة والمتعلقة بتقديم الخدمات البريدية المشمولة بالخدمة الشاملة إلى جميع أفراد المجتمع، أياً كان موقعهم الجغرافي، وبخاصة من حيث السعر والجودة.

المادة ١٩– القوة القاهرة:

(أ) هي أي حدث خارج عن إرادة طرفي الترخيص غير متوقع، ولا يمكن دفعه، يؤدي لاستحالة تنفيذ المرخص له لالتزاماته كلياً أو جزئياً، كالحريق، والعواصف، والصواعق، والزلازل، والفيضانات، وأي ظروف مناخيّة قاسية أخرى، والعجز أو النقص في إمدادات الطاقة، والحروب والعمليّات العسكريّة، والأعمال الإرهابيّة، وأعمال الشغب، ...الخ.

(ب) إذا وقعت، خلال مدة الترخيص، أحداث تدخل ضمن مفهوم القوة القاهرة المستقر عليها قانوناً، وحالت دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة في الترخيص، وجب على المرخص له المتضرر من القوة القاهرة إعلام الهيئة خطياً بتاريخ وقوعها وطبيعتها، في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها. ويرفق بهذا الإعلام بياناً أولياً بطبيعة الالتزامات التي تأثرت بوقوعها مؤيداً بالمستندات.

(ج) يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المذكورة في الترخيص، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون ولائحته التنفيذية أو اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة بما فيها نموذج الترخيص.

(د) لا يحق للمرخص له التذرع بأحكام القوة القاهرة المذكورة أعلاه في أي من الحالات التالية:

(١) إذا كان المرخص له المتذرع بالقوة القاهرة هو من تسبب بحدوثها نتيجة إهماله أو سوء تصرفه، أو كان من الممكن تجنب حدوثها أو الحد من نتائجها لولا إهمال أو سوء تصرف المرخص له.

(٢) في حال كان من الممكن تنفيذ الالتزامات بالرغم من القوة القاهرة.

المادة ٢٠– فض النزاعات:

تحل النزاعات الناشئة بين المرخص له ومرخص لهم آخرين، بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية، وفي حال تعذر ذلك، يجري البت بالنزاعات الناشئة بينهم وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات والواردة في المادة ٣٧ من قانون البريد.

المادة ٢١– أحكام ختامية:

(أ) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(ب) للهيئة الحق في تعديل هذه اللائحة في أي وقت تراه مناسباً.

وثيقة الترخيص

لتقديم الخدمات البريدية الأساسية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

الفهرس

المادة ١– التعاريف.
المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص.
المادة ٣– التفسير.
المادة ٤– نطاق الترخيص، والنطاق الجغرافي.
المادة ٥– الخدمات المرخصة.
المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات المرخصة.
المادة ٧– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير.
المادة ٨– الالتزامات الفنية.
المادة ٩– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها.
المادة ١٠– ضمانات المنافسة.
المادة ١١– أسعار الخدمات وشفافيتها.
المادة ١٢– واجبات المرخص له تجاه المستفيدين، والعلاقة معهم.
المادة ١٣– الالتزامات المالية.
المادة ١٤– سرية البعائث البريدية.
المادة ١٥– التعويضات والممنوعات.
المادة ١٦– التعاقد لنقل (أو توزيع) البعائث البريدية.
المادة ١٧– انتهاء الترخيص.
المادة ١٨– المخالفات والغرامات.
المادة ١٩– العلامة البريدية.
المادة ٢٠– الإخطارات.

المادة ١– التعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في قانون البريد رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧ والتعاريف الواردة في لائحة الشروط والأحكام العامة للتراخيص البريدية، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، مالم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"**البعائث البريدية**": مصطلح عام يطلق على كل إرسالية ترسل عن طريق البريد، كالرسائل والبطاقات البريدية؛ والمطبوعات؛ ومكتوبات المكفوفين؛ والرزم الصغيرة؛ والطرود البريدية وغيرها.

"**ترخيص الخدمات البريدية الأساسية**": هو وثيقة الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية وملاحقها، بعد إقرارها من مجلس المفوضين في الهيئة.

"**المستفيد**": أي شخص يحصل على الخدمات البريدية من قبل المرخص له بتقديمها.

"**مدة الترخيص**": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمات المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"**النشرة الاسترشادية**": وثيقة ينشرها مقدم الخدمات البريدية تتضمن إرشادات لمشتركيه بخصوص أي إجراءات أو معلومات أو شكاوى أو شروط متعلقة بتقديم الخدمات المرخصة ونوعيتها وأماكن تقديمها.

"**التجهيزات**": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض تقديم الخدمات المرخصة.

"**الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة**": هو بدء المرخص له بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

"**السنة المالية**": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"**بدل الترخيص الابتدائي**": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الدولة عند منحه الترخيص.

"**أجور الترخيص السنوية**": الأجور التي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له:

(١) وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

(٢) ملاحق وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

المادة ٣– التفسـير:

تفادياً لأي لبس:

(١) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص وملاحقها، يُعتدّ بـ وثيقة الترخيص.

(٢) في حال وجود تعارض بين شروط وأحكام الترخيص والشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية، يُعتدّ بالشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية.

(٣) مصطلح شروط وأحكام الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة في وثيقة الترخيص وملاحقها.

المادة ٤– نطاق الترخيص، والنطاق الجغرافي:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة داخل (و/ أو) من وإلى خارج الجمهورية العربية السورية، كما هو مبين في المادة ٥ من وثيقة الترخيص، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الترخيص.

المادة ٥– الخدمات المرخصة:

(أ) يجوز للمرخص له تقديم الخدمات المحددة في الملحق رقم /١/ فقط، ويُحظر عليه تقديم أي خدمة أخرى غير مرخصة إلا بموافقة الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.

(ب) يمكن للهيئة أن تفرض لاحقاً أجور إضافية أو أي شروط أو ضوابط خاصة لتقديم الخدمات المرخصة الواردة في الملحق رقم /١/.

(ج) يجوز للهيئة تعديل الملحق رقم /١/ وفق الإجراءات التي تحددها.

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات المرخصة:

(أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة عام، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٥ من الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية.

(ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا يعتبر ترخيصه لاغياً بموجب قرار من الهيئة في حال عدم موافقتها على تمديد الفترة.

(ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة؛ وبالخدمات التي سيقدمها، قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

(أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتمّ على أساسها منحه الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات اللازمة لإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة فقط.

(ج) يلتزم المرخص له بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة، مع إمكانية التعديل وفقاً لما تطلبه لاحقاً.

(د) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيرات، والتقارير الدورية وغير الدورية، التي تطلبها الهيئة؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها، وبالموعد والشكل الذي تحدده الهيئة. وعلى وجه الخصوص ما ورد في الملحق رقم /٢/ لوثيقة الترخيص.

(هـ) يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمستفيدين من خدماته المرخصة، وكافة البيانات التي لها أثر مالي في قواعد البيانات لديه، وذلك لفترة تساوي مدة الترخيص على الأقل اعتباراً من تاريخ إنشاء البيانات والمعلومات المذكورة.

المادة ٨– الالتزامات الفنية:

يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة. كما يلتزم بإعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، وبالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

المادة ٩– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها:

(أ) على المرخص له الالتزام بأداء الخدمات المرخصة للمستفيدين بشكل متواتر ومنتظم وفق المعايير التي تضعها الهيئة، وعليه تطويرها بما يتوافق مع الظروف المستجدة ووفقاً للإطار التنظيمي.

(ب) لا يجوز للمرخص له التوقف كلياً أو جزئياً عن تقديم الخدمات المرخصة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

(ج) علاوةً على تطبيق أحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية؛ وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات المرخصة، يجوز للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذت بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في العمل لفترة انتقالية تحددها الهيئة، وذلك بالقدر الضروري واللازم لاستكمال نقل البعائث البريدية المكلف بنقلها أو توزيعها قبل تاريخ الإلغاء، أو أن تطلب منه أن يعهد بذلك لأيّ مرخص له آخر خلال المدّة التي تقرّرها وعلى نفقته الخاصّة ودون أن يترتب على المستفيدين لقاء ذلك أي تكاليف إضافية.

(هـ) على المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار بتقديم خدماته المرخصة للمستفيدين الذين طلبوا الخدمات البريدية قبل تاريخ التجميد، ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في الترخيص.

المادة ١٠– ضمانات المنافسة:

(أ) يحظر على المرخص له، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة التي تنص عليها المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية.

(ب) يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة وحماية المستهلك، وفقاً للائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي النافذ.

(ج) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً في حال إطلاق أي عرض ترويجي.

المادة ١١– أسعار الخدمات وشفافيتها:

(أ) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على تعديل الأسعار النافذة لخدماته المرخصة، ويلتزم بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار هذه الخدمات، أو تعديلها زيادةً أو نقصاناً.

(ب) على المرخص له الالتزام بالإعلان الواضح عن الخدمات المرخصة التي يُقدمها وعن الأسعار الكاملة والدقيقة لها؛ بأسلوب واضح ومبسط، في مقراته وكافة فروعه وعلى موقعه الإلكتروني، ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة في هذا الإعلان متطابقة في كافة تلك الأماكن.

(ج) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة.

المادة ١٢– واجبات المرخص له تجاه المستفيدين، والعلاقة معهم:

(أ) على المرخّص له ضمان حقوق المستفيدين، وفقاً لأحكام القانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التّنظيمي النافذ، وأيّ لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص، ولاسيما:

(١) تسليم البعيثة إلى المرسل إليه، أو إعادتها إلى المرسل في حال تعذر ذلك.

(٢) بذل كافة الجهود لضمان وتحمل مسؤولية ما يلي:

(أ) عدم فقدان البعائث البريدية المودعة لديه سواءً أكان الفقدان جزئياً أم كلياً.

(ب) تسليم القيم المالية المرسلة ضمن البعائث البريدية المصرح بها.

(ج) كل ضرر أو خطر يلحق بالمواد البريدية نتيجةً لمعالجة غير أصولية.

(ب) تطبيقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة للمستفيدين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(ج) دون المساس بأحكام المادتين ١٣ و١٤ من اللائحة التنفيذية، على المرخص له أن يقدم للهيئة مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المستفيدين لديه خلال شهر من تاريخ منحه الترخيص، لتتم مراجعته والموافقة عليه؛ مراعياً في هذا النظام تحقيق الأمور التالية:

(١) أن يعمل على مدار ٢٤ ساعة وطيلة أيام السنة.

(٢) أن يوفر واجهة تُمكّن المشتكي من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، ومن متابعة شكواه إلكترونياً.

(٣) أن يوفر إمكانية النفاذ إليه للمخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة وطباعة التقارير فقط.

(٤) أن يعلنه على موقعه الإلكتروني، وفي جميع أماكن تقديم الخدمات المرخصة، وذلك بعد موافقة الهيئة عليه.

(٥) تحقيق وضمان الإجراءات الواردة في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية.

(د) على المرخّص له أن يصدر نشرات استرشادية خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة، وأن يعلنها على موقعه الإلكتروني بعد موافقة الهيئة عليها، وبأي وسيلة إضافية يختارها تمكن المستفيد من الاطلاع عليها، على أن تتضمن النشرات ما يلي:

(١) التوجيهات والإرشادات والتعليمات حول الخدمات المرخصة التي يقدمها، ونوعيتها ومستواها.

(٢) الإجراءات المعتمدة لتسجيل المستفيدين لديه، والرقم المخصص للرد على الاستفسارات والشكاوى.

(٣) مواقع تقديم خدماته المرخصة.

المادة ١٣– الالتزامات المالية:

(أ) على المرخص له أن يسدد للهيئة، عند منحه الترخيص، بدل الترخيص الابتدائي المستحق للدولة والبالغ قيمته (٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسة ملايين ليرة سورية، يدفعها قبل الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة؛ وإلّا يعتبر ترخيصه ملغياً بموجب قرار من الهيئة.

(ب) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص (المبلغ المقطوع + الأجور السنوية عن الفروع)، لقاء تكاليف أدائها لمهامها التنظيمية في قطاع البريد، وفقاً لما يلي:

(١) مبلغ مقطوع يُدفع قبل تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص، وتُحدد قيمة المبلغ المقطوع وفقاً لنطاق تقديم الخدمات المرخصة كما يلي:

(أ) مبلغ مقطوع قيمته (٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسة ملايين ليرة سورية، في حال تقديم الخدمات البريدية الأساسية المرخصة **داخل أراضي الجمهورية العربية السورية**.

(ب)مبلغ مقطوع قيمته (١١,٠٠٠,٠٠٠) فقط إحدى عشرة مليون ليرة سورية في حال تقديم الخدمات البريدية الأساسية المرخصة **(من وإلى) خارج أراضي الجمهورية العربية السورية**

(ج) مبلغ مقطوع قيمته (١٣,٠٠٠,٠٠٠) فقط ثلاثة عشر مليون ليرة سورية في حال تقديم الخدمات البريدية الأساسية المرخصة **داخل و (من وإلى) خارج أراضي الجمهورية العربية السورية معاً**.

(٢) أجور سنوية عن كل فرع من فروع المرخص له تحدد بـ (١٠٠,٠٠٠) فقط مئة ألف ليرة سورية عن كل فرع؛ تُدفع فور صدور المطالبة بها من الهيئة.

(ج) في حال تعامل المرخص له مع الأوزان والأبعاد الحصرية، وبعد حصوله على موافقة خطية مسبقة من الهيئة، يترتب عليه أجور سنوية إضافية محددة بنسبة ٢٥% من قيمة الأجر السنوي (المقطوع+ أجور الفروع) للترخيص الممنوح له، يلتزم بسدادها وفقاً لما تحدده الهيئة.

(د) يلتزم المرخص له بتسديد مساهمة سنوية لصندوق دعم الخدمة الشاملة لدى الهيئة، والمحددة قيمتها بـ (١,٠٠٠,٠٠٠) فقط بمليون ليرة سورية، فور صدور المطالبة بها من الهيئة.

(هـ) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجر دراسة طلب الحصول على الموافقة لإضافة أي فرع جديد بقيمة /١٠/ آلاف ل.س (فقط عشرة آلاف ليرة سورية) عن كل فرع.

(و) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور والمساهمات، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.

(ز) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

(ح) يجوز لمجلس المفوضين في الهيئة منح تخفيض على البدلات والأجور لمدد محددة وبناءً على أسباب تبريرية، يعود له حق تقديرها وقبولها.

المادة ١٤– سرية البعائث البريدية:

دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون، يلتزم المرخص له بضمان الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين لديه، وخصوصية البعائث البريدية، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق تقديمه للخدمات المرخصة.

المادة ١٥– التعويضات والممنوعات:

(أ) يلتزم المرخص له بدفع التعويضات اللازمة للمستفيدين شريطة تقديم دليل كتابي.

(ب) الأصل أن يدفع التعويض للمرسل غير أنه يحق للمرسل إليه بناءً على طلب المرسل، التقدم بطلب التعويض. وتشمل التعويضات المدفوعة الآتي:

(١) القيم المصرح بها كاملةً مالم يكن التصريح كاذباً.

(٢) الأجور التي دفعت عن المادة المفقودة.

(٣) عن الأضرار الجزئية أو الكلية التي لحقت بالمواد التالفة، إذا كان التلف ناجماً عن سوء تصرف من المرخص له.

(ج) يعتبر المرسل مسؤولاً عن بعيثته ولا يحق له العودة على المرخص له أو المطالبة بأي تعويض في الحالات التالية:

(١) عند إرسال بعيثة تحتوي على مواد ممنوع إرسالها وفقاً للتشريعات الدولية والوطنية.

(٢) عندما تُلحق بعيثته ضرراً بالأشخاص الذين يقومون بمعالجتها أو بالبعائث الأخرى.

(٣) عندما يكون ضياع البعيثة أو فقدانها أو تأخر وصولها أو تعرض محتوياتها للتلف بسبب منه، ولاسيما عند عدم تقيده بشروط التغليف، أو بسبب خطئه في تدوين العنوان، أو إدلائه بتصريح غير حقيقي عن المحتويات.

(د) يحظر على المرخص له تقديم خدمات بريدية تتعلق ببعائث تحتوي على مواد ممنوع إرسالها وفق النظام البريدي العالمي، وعلى الأخص الموضحة بالآتي:

(١) المواد التي تسبب بطبيعتها أو بحكم تغليفها خطراً على العاملين أو المواد الأخرى.

(٢) المواد الخطيرة؛ والأسلحة؛ والذخائر؛ والمواد القابلة للاشتعال؛ أو المواد الكيميائية؛ أو البيولوجية؛ أو المشعة.

(٣) الحيوانات الحية والحشرات، والأشياء المخلة بالآداب والأخلاق العامة.

(٤) قطع الأوراق النقدية والمعادن الثمينة، والمواد التي يحظر تداولها في الجمهورية العربية السورية.

(٥) المواد الممنوع استيرادها في بلد المورد ووفقاً لتشريعه الداخلي.

المادة ١٦– التعاقد لنقل (أو توزيع) البعائث البريدية:

(أ) يجوز للمرخص له التعاقد لنقل (أو توزيع) البعائث البريدية مع بقائه مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الالتزامات المترتبة عليه وفقاً لأحكام وشروط الترخيص الممنوح له، وتحدد أجرة الناقل بموجب العقد المبرم بينهما وبعد موافقة الهيئة. وفيما يلي المسؤوليات المترتبة على الناقل (أو الموزع):

(١) استلام البعائث البريدية من المرخص له وإعطائه ما يفيد باستلامها.

(٢) إدراج مواصفات البعائث البريدية في كشف البضائع المشحونة.

(٣) ضمان سلامة وحفظ البعائث البريدية أثناء عملية نقلها وتوزيعها.

(٤) توصيل البعائث البريدية إلى المكان المتفق عليه.

(٥) تسليم البعائث البريدية إلى المرخص له أو من يمثله في المكان المتفق عليه.

(٦) التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمرخص له بسبب إخلال الناقل أو الموزع بمسؤولياته.

(ب) تطبيقاً لأحكام المادة ٢٧ من القانون، يحق للمشغل العام " المؤسسة السورية للبريد"، في حال الضرورة، أن يطلب من أي ناقل على وشك التحرك أو الإقلاع أو الإبحار نقل أي بعائث بريدية، حتى لو لم يكن بينهما عقد مبرم، ولا يجوز للناقل رفض هذا الطلب مالم يكن رفضه مستنداً لأسباب موضوعية. وتحدد الهيئة أجور النقل المستحقة للناقل.

المادة ١٧– انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية، أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٥ من لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ١٨– المخالفات والغرامات:

دون المساس بأحكام المادة ٣٩ من القانون، تحدد الهيئة مقدار الجزاء والغرامة بما يتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة.

المادة ١٩– العلامة البريدية:

(أ) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل على العلامة التجارية التي اعتمدتها الهيئة كعلامة بريدية خاصة به.

(ب) يلتزم المرخص له بطبع أو لصق العلامة البريدية الخاصة به على جميع البعائث البريدية التي يقوم بنقلها أو توزيعها.

المادة ٢٠– الإخطارات:

(أ) تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها. وترسل الإخطارات على العناوين التالية:

(١) **المرخِص**: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق–شارع فايز منصور– مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(٢) **المرخَص له**: ----------

العنوان: ----------

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.

(ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في وسائل الإعلام قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

الملحق رقم /١/، الخدمات المرخصة:

دون الإخلال بأحكام المادة /٢٣/ من قانون البريد والمتضمنة الخدمات الحصرية للمؤسسة السورية للبريد؛ **يحق للمرخص له** تقديم الخدمات البريدية التالية؛ **داخل (و/أو) من وإلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية:**

(١) استلام؛ وتخليص؛ وفرز؛ ونقل؛ وتوزيع؛ وتسليم الرّسائل التي يزيد وزنها على (١٠٠غ) مئة غرام.

(٢) استلام؛ وتخليص؛ وفرز؛ ونقل؛ وتوزيع؛ وتسليم الطّرود البريديّة التي يزيد وزنها على (٥كغ) خمس كيلوغرامات ولا يتجاوز وزنها (٣٠كغ) الثلاثين كيلوغرام، وتزيد أبعادها عن ٣٠سم×٢٠سم×١٠سم، بما في ذلك الطرود المحول عليها (ضد الدفع).

(٣) استلام؛ وتخليص؛ وفرز؛ ونقل؛ وتوزيع؛ وتسليم الرّزم البريديّة التي يزيد وزنها عن (٠,٥كغ) نصف كيلوغرام.

(٤) يُحظر على المرخص له التعامل مع الأوزان والأبعاد الحصرية، التي تساوي أو تقل عن الأوزان والأبعاد المذكورة أعلاه، مالم يحصل على موافقة خطية مسبقة من الهيئة؛ وفي هذه الحالة يترتب عليه أجور سنوية إضافية محددة؛ يلتزم بسدادها وفقاً لما ورد في المادة ١٣ "الالتزامات المالية" من وثيقة الترخيص.

الملحق رقم /٢/، البيانات والمعلومات والمستندات والتقارير التي يلتزم المرخص له بتقديمها إلى الهيئة:

(أ) المستندات:

(١) صورة مصدقة عن سجله التجاري في أي من الحالات التالية: في بداية كل سنة مالية، أو خلال أيام السنة في حال طرأ أي تعديل عليه، أو قبل انتهاء صلاحيته بأسبوع.

(٢) أي اتفاق مبرم مع المشغل العام أو أي مرخص له، وأيّة عقود مبرمة مع ناقلين أو موزعين.

(٣) عدد الموظفين العاملين لدى المرخص له.

(٤) عدد وسائط النقل العاملة لدى المرخص له.

(٥) نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للمرخص له.

(ب) التقارير السنوية:

(١) تقريراً مفصلاً ومصدقاً أصولاً عن الحسابات الختامية للمرخص له، وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في سورية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(٢) تقريراً مفصلاً يوضح أعداد الشكاوى، وإجراءات التعامل معها والنتيجة التي تم التوصل إليها، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(٣) تقريراً مفصلاً يوضح مدى التزامه بأحكام اللائحة التنظيمية الخاصة بمعايير جودة الخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمات البريدية، التي تصدرها الهيئة، خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(ج) التقارير الربعية:

(١) تقريراً عن عدد البعائث البريدية، التي قام بنقلها وتوزيعها وأوزانها ومصدرها ووجهتها، مصنفة حسب وجهتها الداخلية أو الخارجية وعلى أساس شهري.

(٢) تقريراً عن الخدمات المرخصة التي يقدمها والأسعار المطبقة على كل خدمة.

(٣) تقريراً عن عدد مقراته وفروعه، والعنوان التفصيلي لكل منها، وأسماء مدرائها؛ في كافة المحافظات التي يقدم فيها خدماته المرخصة، ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

(د) معلومات أخرى:

إبلاغ الهيئة خطياً في حال الرغبة بإضافة أو إلغاء أي خدمة من الخدمات المرخصة المسموح للمرخص له بتقديمها قبل شهر على الأقل من الإضافة أو الإلغاء، للحصول على موافقتها مسبقاً.

الترخيص النمطي لتقديم الخدمات البريدية الأساسية رقم / /

الممنوح إلى:

شركة .....

المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة..... بالرقم /...../

بتاريخ / /

دمشق، في / /

استناداً إلى:

- أحكام قانون البريد، الصادر بالقانون ذي الرقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧، ولاسيما المادة ٧ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البريد، الصادرة بالمرسوم ذي الرقم ٦٢ لعام ٢٠١٨، ولاسيما الباب الثاني وما بعده منها،
- ونظام منح تراخيص الخدمات البريدية (الأساسية، الحوالات المالية الداخلية)، الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢،
- وطلب شركة.....لتقديم الخدمات البريدية الأساسية، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد المبلغ المقطوع من أجر الترخيص السنوي،
- وعلى موافقة الهيئة على الترخيص لـ..... لتقديم الخدمات البريدية الأساسية (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،

تُمنح شركة .....المسجلة في السجل التجاري في محافظة ..... بالرقم /...../ بتاريخ .../..../....

وموطنها المختار .....

هذا الترخيص النمطي لتقديم الخدمات البريدية الأساسية.

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ ..../..../.... ولغاية ..../..../....

ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، تقديم الخدمات البريدية الأساسية المرخصة والواردة في وثيقة الترخيص المرفقة،

ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

دمشق في ..../..../....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

الدكتور إباء عويشق